أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح السيد عزمى عارف الجاعونى الفلسطينى الجنسية — الجنسية المصرية — وذلك للخدمات الجليلة التى أداها للدولة

مادة ٢ — على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ ح)

وزير الداخلية

زكريا محيي الدين بكباشي (أ ح)

قانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥
بانشاء " نوط الجلاء العسكرى "

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء " نوط الجلاء العسكرى " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره ، النص الآتى :

" يمنح نوط (الجلاء العسكرى) لجميع رجال القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم توقيع اتفاقية الجلاء ، وكذلك لطلبة المدارس العسكرية والكليات الحربية والبحرية وكليات الطيران وكلية البوليس الموجودين بها فى اليوم المذكور ".

مادة ٢ — على وزراء الحربية والداخلية والدولة لشئون رياسة الجمهورية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ ح)

قانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٥

بوضع حكم وقتى استثناء من حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛